



قرار إداري رقم (226) لسنة 2019

بشأن

تجديد ترخيص " أكاديمية شرطة دبي "

للعمل في مجال التعليم العالي

وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العالي ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 ، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016 ، بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016 ، في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 ، بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 ، بشأن الموارد البشرية
في الحكومة الاتحادية وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم (51) لسنة 1994 بشأن ترخيص كلية شرطة دبي للعمل في مجال التعليم العالي ،
وعلى القرار الوزاري رقم (699) لسنة 2016 ، بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والأقسام واختصاصاتها ومهامها بوزارة التربية والتعليم .
وعلى القرار الوزاري رقم (270) لسنة 2018 ، بشأن تفويض وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العالي في بعض الصلاحيات ،
وعلى تقرير مفوضية الاعتماد الأكاديمي بشأن تجديد ترخيص أكاديمية شرطة دبي للعمل في مجال التعليم العالي .

تقرر

المادة الأولى

يُجدد ترخيص " أكاديمية شرطة دبي " ومقرها إمارة دبي للعمل في مجال التعليم العالي ، ويسري هذا التجديد حتى 29 ابريل 2023 ، ويعاد النظر في هذا الترخيص بصفة دورية وفي اطار التقويم الشامل الذي تقوم به الوزارة .

المادة الثانية

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

د . محمد إبراهيم المعلا

وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العالي

صدر عنا:

بتاريخ: 8 / 8 / 2019 م

نسخة إلى:

- إدارة التراخيص المؤسسية والاعتماد
- مفوضية الاعتماد الأكاديمي